اذ لا قايل بها في المقلد والقول بكفره موجود فيحمل عليه
وعدم الاكتفا بالتقليد يعني لا يكفي بان تسقط عنه المؤاخذة
بل هو مؤاخذ اما بالمعصية او بالكفر فصح تفريع لا قوال
عليه والخلاف فيه في الاخرة لانه في الدنيا لا قايل بعدم ملتهم
معاملة الكافر وعكس الخلاف في المعتزلة فانه في المؤاخذة
في الدنيا اما الاخرة فهم مخلدون بشهادة كلها في النار الا
واحدة لحديث ذكر ذكره ابن عرفه في شامله جمهور
اهل العلم نازعه اهل بلده في هذه المسئلة كابن ذكري وغيره
بانه يصرف للمتكلمين لا لما شملته عبارته من الفقهاء والمحدثين يعني
الجمهور وان صح في البعض قوله وهو غير الجمهور قوله
هم القايلون بعدم وجوب النظر فيتفرع عليه الاكتفا بالاعتقاد
فالمقلد كامل الايمان فالملخص من الطرق اتباعه اقوال
ايمانه بلا عصيان عصيانه كفره التفصيل بين القايل فيعصي
دون غيره واما طريقة امام الحرمين فعنده من طال زمانه بعد
البلوغ مؤمن او كافر بالنظر وعدمه ومن قصر زمانه مؤمن
او مختلف في كفره بالنظر وعدمه ايضا والاصح من القولين
قوله الكفر ثم ان كلام امام الحرمين هذا منهم من اول ومنهم
من لا وسبب الاحتياج للتاويل انه في القسم الثاني حكم بالكفر اتفاقا فيحصل منه كفر المقلد باتفاق وقد علمت فيه
اربعة اقوال فيأول فيمن لا جزم عنده فهو الكافر باتفاق
واما المقلد ففيه الخلاف المعلوم فلا ينافي قصر امام الحرمين غيره
ولذا قال الشيخ هنا هو فيمن لا جزم معه ولو بالتقليد ثم
بعد اخراج المقلد يبقى قوله لا جزم يفسر بخلال الذهن عن الايمان
وعن ضده الذي هو الكفر وما في معناه من الشك واخواته
فيجعل الاقسام الاربعة في ايمان الناظر وكفر مقابله في
التطويل وايمانه والخلاف في مقابله في القصير مع خلو الذهن
عن الطرفين فيخصص كلام في الصغير بما قاله في الوسطى
من تفسير كلام امام الحرمين بما ذكرته من جعل الاقسام في

خال

خال الذهن عن الايمان وضده الذي هو الكفر وما في معناه
من الظن وما ساواه وان تقابل الاضداد ذات الوسايط
صحيح كوقوع البياض والسواد بينهما الحمرة مثلا وكذا هنا
بينهما الذهول والغفلة فلا يشكل بان المحل القابل
للشئ لا يخلو عنه او عن ضده فتامله ويحتمل جعل تاويله
في الصغير خلاف الوسطى فيشمل من لا جزم معه بالايمان
معتقد الضد وذي الظن ونحوه وخالي الذهن فتجري
الاقسام الاربعة فيهم ايمان من نظر منهم مع طول الزمان
وكفر من لم ينظر ولا اشكال فيه وايمان من شكل الزمان
اليسير بالنظر والخلف فيمن لم ينظر فمنهم الاقسام خالي
الذهن ومعتقد الضد وما في معناه فيكونون مؤمنين
في شكل الزمان اليسير وعلى خلاف فيهم ان لم يشغلوه و
يحمل ايمان معتقد الضد ونحوه باتفاق او خلاف في
القسمين الاخرين على عدم مؤاخذتهم بالكفر كاصحاب
الفترة لقصر الزمان فيعذرون لا على انهم مؤمنين فتامل
هذا المقام فهذا تلخيص ما فيه من الكلام هذا طريق من اول
ومن لم يأول جعل قوله بالايمان والكفر اتفاقي في الثلاثة
واختلاف في الاخير شامل لمن معه جزم فيكون المقلد عنده
كافرا باتفاق لدخوله في القسم الثاني وهو من طال زمانه ولم ينظر
فيكون خلاف الطريقين قبله لحكايته الاتفاق وفرد
منها ان جمعت اقوال الطرق لانه القول بالكفر ولذلك
لما حكى ابن عرفه الخلاف في ايمان المقلد في الصفات
او في الدليل ونصه بعد ذكره المطلوب وهو الدليل
الحامل الذي معناه المعروف عن تقريره وحل شبهه و
التفصيل المقدم عليهما فيه ففي ايمان ذي التقليد
فيهما لا مع عصيانه او معه ثالثها كان عزى القول بالكفر
للشامل تدل على انه فهمه شاملا للجازم الذي هو المقلد
وكذا الشيخ هنا فانه لم يجزم بالتاويل بل اتى بلعل